

والمقدمة الكبرى وهي قوله **وكلمة جار عليه العزم** يعني الفناء
عليه **فظما** **استجدل** اي تمتنع **الفتور** فيمتنع ذلك ان العالم
 حادث وان شئت قلت العالم مفتقر الى الموت لانه محدث وكل
 محدث فله مؤثر لما كان الایمان والاسلام باعتبار متعاقب
 مفهوميهما وهو ما يجب الایمان به من مباحث علم الخلاص
 ذكرهما المص رحمه الله مقدم ما الایمان لاصلا لانه كلفه بالقلب
 وتعبية الاسلام له لتغلفه بالجوارح فقال **وفسر الایمان**
 اي حده جمهور الشاعرة والماتريد به وغيرهم **بالصدق**
 اليهودي شعرا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما
 علم بجيده من الدين بالضرورة اي فيما استهوي به اهل الاسلام
 وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
 العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اهل
 النظر بالوحدانية الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها
 ويكتفي اجمال فيما يلاحظ اجمالا كالایمان بقالب الانبياء والملائكة
 ولا يدمن التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكل من الارض
 كالایمان بجمع من الانبياء والملائكة كادم وجرير بل عليهم
 الصلاة والسلام ولو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند
 السؤال عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم
 قبول ما جاء به الرضى بترك التكبر والعناد وبما الاعمال الصالحة
 عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان
 وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كبير من الكفار الذين كانوا
 عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جا به فيهم باور
 احقر فورا اذ عتوا لذلك واقتبلوه ولا ينو الاعمال الصالحة
 عليه

عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي
 لان حقيقة حق امن به آمنه التذويت والخالفة وحقله في
 امن من ذلك ولما اختلفت العلام في جهة مدخلية النطق
 بالمشهادين في حقيقة الایمان اشار له بقوله **النطق** بالشهاد
 المتمة من معناه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله
 وجامع معنى الذي تقر به شهادتا الاسلام وقولنا لا يمكن منه
 القادر يخرج به من غير تراخي فيه اي في جهة اعتبارية
 قيل النطق به من غير تراخي فيه اي في جهة اعتبارية
 في الایمان **الخلاص** اي الاختلاف ملتبسا **بالتحفة** اي
 بالادلة القائمة على دعوى كل من العزيمتين **وفصل الخلاف**
 بنوله **فقال** اي فقال محققوا الاشاعة **والماتريدية** وغير
 النطق من القادر **شرط** في اجراء احكام المؤمنين الذي يومية
 عليه لان التصديق القاطن وان كان ايمانا لا اذنه باطن حقيقي
 فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناطبه تلك الاحكام
 هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا يعد
 منه ولا يابل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن
 في احكام الشريعة الذي يومية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
 بقلبه كالمناقض في العكس حتى تطلع على باطنه في تكفيره
 اجمالا الا في كافر في الدارين والمعدورين بها مؤمن وقيل انه
 شرط في صحة الایمان وهو قول اقل والنصوص معاصرة لهذا
 المذهب كنوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الایمان **قوله**
 عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله **قال**
 قوله لفظ الذهب اجمالا
 بالشرطية لا الظاهر المستطرد
 وانما لونه شرطية المستطرد
 المشهورة او شرطية المستطرد
 خلاص في كنهها
 لان الحق منه ما فهم الذهب
 والشرطية شرطية